بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٦) الصادر فى يوم الخميس ١٥ رجب سنة ١٣٨٤ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قرار بالاتفاقية الجمركية بشأن دفاتر العينات التجارية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية بشأن دفاتر العينات التجارية الموقعة فى بروكسل بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية بشأن دفاتر العينات التجارية الموقعة فى بروكسل بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

تحريرا فى ١٢ جماد الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

محمود رياض،

اتفاقية جمركية

بشأن دفاتر العينات التجارية

الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى تسهيل الاستيراد والإصدار المؤقتين للعينات التجارية ؛

ورعاية منها لأهداف الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الاعلان المحررة فى جنيف يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمعدة للتوقيع فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

قد اتفقت على ما يأتى :

(مادة ١)

فى تطبيق هذه الاتفاقية :

(١) يقصد بلفظ " عينات " الأصناف التى تكون ممثلة لمجموعة معينة من البضائع سبق إنتاجها أو تكون نماذج لبضائع مزمع إنتاجها على شرط :

١ — أن تكون مملوكة لشخص مقيم فى الخارج ومستوردة للتقديم أو للعرض فقط فى بلد الاستيراد بقصد الحصول على الطلبيات من بضائع سوف تستورد من الخارج ، و

٢ — لأن لاتباع أو تعد للانتفاع العادى، فيما عدا أغراض العرض، وأن لاتستعمل بأية طريقة سواء مقابل إيجار أومكافأة أثناء وجودها فى بلد الاستيراد ، و

٣ — أن تعد لاعادة تصديرها فى الوقت المناسب ، و

٤ — أن يكون ممكنا إثبات عينيتها عند إعادة التصدير ،

ولكن لا تشمل أصنافا متماثلة يجلبها نفس الشخص أو تكون مشحونة إلى مرسل إليه واحد بكميات إذ أخذت بجملتها ، لم تعد تمثل العينات فى العرف التجارى العادى .

(ب) يقصد بعبارة " رسوم الوارد " الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عند الاستيراد أو المتعلقة به ، وتشمل جميع الضرائب الداخلية ورسوم الإنتاج المفروضة على البضائع المستوردة ، ولكنها لا تشمل العوائد والمصاريف المحدودة القيمة بالتكاليف التقريبية للخدمات التى تؤدى ولا تمثل حماية غير مباشرة للمنتجات المحليـــة أو ضريبة على الواردات لأغراض مالية .

(ج) يقصد بعبارة " دفتر العينات التجارية " (E.C.S.) المستند الذى يحمل هذا الاسم والمعد بمرفة المجلس والملحقة صورة منـه بهذه الاتفاقية . ويطبع هـــذا المستند بالفرنسية والانجليزية واللغة الرسمية — أو إحدى اللغات الرسمية — لبلد الاصدار .

(د) يقصد بعبارة " الهيئة المعتمدة " الهيئة التى تعتمدها السلطات الجمركية لدى أى عضو متعاقد فى إصدار دفاتر العينات التجارية أو لتقديم الضمان بســـداد رسوم الوارد والمصاريف الأخرى المشار إليها فى المـادة ٢ من هذه الاتفاقية .

(هـ) يقصد بعبارة " الهيئة المصدرة " الهيئة المعتمدة التى تصدر دفاتر العينات التجارية فى بلد التصدير الأصلى للعينات .

(و) يقصد بعبارة "الهيئة الضامنة" الهيئة المعتمدة فى بلد الاستيراد لتقديم الضمان بسداد رسوم الوارد والمصاريف الأخرى المشار اليها فى المـادة ٢ من هذه الاتفاقية .

(ز) يقصد بعبارة "الاتفاقية الصادرة بإنشاء المجلس" الاتفاقية الصادرة بإنشاء مجلس التعاون الجمركى المبرمة فى بروكسل فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠

(ح) ويقصد بلفظ " المجلس " مجلس التعاون الجمركى المشار اليه فى الفقرة (ز) من هذه المـادة .

(مادة ٢)

١ — تضمن كل " هيئة ضامنة " لسلطات الجمارك فى الإقليم الذى به مركزها دفع رسوم الوارد والمصاريف الأخرى المشار اليها فى الفقرة ٤ من هذه المـادة التى قد تستحق على العينات التى تستورد بمقتضى دفاتر عينات تجارية صادرة بمعرفة الهيئة المصدرة المقابلة ، ولاتتعدى مسئولية الهيئة الضامنة مقدار رسوم الوارد بما يزيد على عشرة فى المـائة .

٢ — دفاتر العينات التجارية تصدرها هيئات معتمدة ، ولا تعطى هذه الدفاتر إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى بلد الإصدار الذين يمكنهم إثبات أنهم من أصحاب الصناعات أو التجار أو ممثلين أو وكلاء لدى أصحاب الصناعات أو التجار .

٣ — استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المـادة ، يجوز لهيئات الإصدار أن تصدر دفاتر لأشخاص لايقيمون فى بلد الإصدار اذا وافقت سلطات الجمارك فى بلد الاستيراد المؤقت على قبول دفاتر تصدر على هذا الوجه .

٤ — يقبل كل طرف متعاقد دفاتر العينات التجارية الصالحة لاقليمه والمعطاة والمستخدمة طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، كضمان لقيمة رسوم الوارد والمبالغ الأخرى (فيما عدا العوائد والمصاريف المذكورة فى الفقرة "ب" من المـادة ١ من هذه الاتفاقية)، التى قد تستحق نظير استيراد العينات . ويجب معاملة هذه العينات بنظام السماح المؤقت فى إقليم الاستيراد كما يجب أن يتم توريدها بمعرفة شخص طبيعى مقيم فى إقليم طرف آخر متعاقد .

٥ — واستثناء من احكام الفقرة ٤ من هذه المـادة ، يجوز للأطراف المتعاقدة — فى الظروف التى تقررها — قبول دفاتر العينات التجارية عن العينات الواردة دون مرافق أو المستوردة بمعرفة شخص طبيعى يقيم فى إقليمها .

(مادة ٣)

دفاتر العينات التجارية وأجزاؤها ، المزمع اصدارها فى البلد الذى تستورد قبه والتى تكون مرسلة لهيئة معتمدة مختصة بإصدار مثل هذه الدفاتر من من هيئة مقابلة اجنبية أو هيئة دولية أو من السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد ، يفرج عنها معفاة من رسوم الوارد ومن قيود الاستيراد والحظر وتمنح عند التصدير تسهيلات مماثلة .

(مادة ٤)

للهيئة المصدرة — عند الاقتضاء — أن تدون على كل من غلاف الدفتر وفصائل الدخول أسماء البلاد التى لا يكون صالحا للعمل به فيها .

(مادة ٥)

تصدر هيئات الاصدار دفاتر العينات التجارية بشرط ألا تزيد مدة صلاحيتها عن عام واحد من تاريخ الاصدار .

(مادة ٦)

إذا تم إصدار دفتر عينات تجارية بمعرفة هيئة مصدرة فلا يجوز إضافة أى صنف إلى قائمة العينات المدونة بظهر غلاف الدفتر .

(مادة ٧)

١ ــ العينات المستوردة بموجب دفتر عينات تجارية يجب إعادة إصدارها بنفس حالتها العامة خلال مدة صلاحية الدفتر واثناء المدة المحددة بمعرفة سلطات الجمارك فى بلد الاستيراد المؤقت ويجب أن لا تتعدى الفترة الأخيرة فى أية حالة مدة صلاحية الدفتر .

٢ ــ العينات المصدرة أو المستوردة بموجب دفتر عينات تجارية كرسالة واحدة يجب إعادة استيرادها أو اصدارها كرسالة واحدة ، إلا إذا سمحت سلطات الجمارك فى البلدان ذات الشأن بغير ذلك .

٣ ــ اثبات إعادة التصدير يتم من واقع إقرار إعادة التصدير المدون فى دفتر العينات التجارية بمعرفة سلطات الجمارك فى البلد الذى سبق أن استوردت فيه العينات بصفة مؤقتة .

(مادة ٨)

١ ــ فى أية حالة تتجاوز فيها السلطات الجمركية فى ظرف متعاقد عن ضرورة إعادة تصدير عينات معينة سبق ادخالها فى أراضيها بموجب دفتر عينات تجارية ، فان الهيئة الضامنة لا تعفى من إلتزاماتها إلا عندما تثبت سلطات الجمارك فى بلد الاستيراد المؤقت فى الدفتر نفسه أن الموقف فيما يتعلق بالعينات التى لن تصدر قد تمت تسويته .

٢ ــ عندما تتعذر إعادة تصدير عينات مستوردة بصفة مؤقتة كنتيجة لحجز وقع عليها ــ خلاف الحجز المترتب على دعاوى أشخاص عاديين ــ فان الارتباط باعادة التصدير خلال المدد المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذه الاتفاقية يوقف طوال مدة الحجز .

٣ ــ تخطر سلطات الجمارك بقدر المستطاع ، الهيئة الضامنة بحالات الحجز التى تقوم بها ــ أو تتم بناء على طلبها ــ على عينات معطى عنها دفتر عينات تجارية بضمان تلك الهيئة ، كما تخطرها بالتدابير التى تعتزم اتخاذها .

(مادة ٩)

عندما تقوم سلطات الجمارك لدى طرف متعاقد بإثبات إعادة تصدير عينات فى دفتر عينات تجارية دون ما تحفظ ، فانه لا يجوز لها بعد ذلك مطالبة الهيئة الضامنة فيما يختص بهذه العينات بسداد المبالغ المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز توجيه المطالبة إلى الهيئة الضامنة إذا تبين فيما بعد أن قرار إعادة التصدير قد تم الحصول عليه بطريق مخالف للنظام أو بواسطة غش أو بالمخالفة لشروط السماح المؤقت .

(مادة ١٠)

تاشيرات الجمارك على دفاتر العينات التجارية التى استخدمت وفقا للشروط المقررة فى هذه الاتفاقية لا تستوجب دفع عوائد مقابل الخدمات التى تؤديها الجمارك طالما أن هذه العملية تتم فى مراكز الجمارك وخلال ساعات العمل الرسمية فيها .

(مادة ١١)

١ ــ إذا لم يتم تسديد دفتر عينات تجارية بطريقة نظامية ، فيجوز لسلطات الجمارك فى بلد الاستيراد المؤقت ــ حتى ولو كان الدفتر قد انتهت مدة صلاحيته وإلا إذا كانت لديها براهين تؤكد عدم إعادة التصدير ــ أن تقبل دليلا على اعادة التصدير .

(ا) البيانات المدونة بمعرفة سلطات الجمارك لدى طرف متعاقد آخر على دفتر العينات التجارية عند إعادة الاستيراد فى بلد المغادرة، بشرط ان تكون البيانات متعلقة بعملية إعادة استيراد يمكن إثبات انها تمت بعد إعادة التصدير المقصود إثباتها .

(ب) شهادة من سلطات الجمارك لدى طرف متعاقد آخر تستند على البيانات المدونة فى فصيلة مفصولة من الدفتر فى وقت الاستيراد فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد و بشرط أن تتعلق البيانات بعملية استيراد يمكن إثبات أنها تمت بعد إعادة التصدير المقصود إثباتها .

٢ ــ يجوز لسلطات الجمارك لدى بلد الاستيراد المؤقت أيضا أن تقبل أية أدلة مستندية أخرى على أن العينات توجد خارج ذلك البلد .

٣ ــ فى حالة هلاك أو ضياع أو سرقة دفتر عينات تجارية عندما تكون العينات التى يتعلق بها موجودة فى اقليم أحد الاطراف المتعاقدة ، فان سلطات الجمارك لدى ذلك الطرف المتعاقد تقبل ــ بناء على طلب الهيئة المصدرة ومع مراعاة الاشتراطات التى قد تضعها تلك السلطات ــ مستندا بديلا تنتهى صلاحيته فى تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر الذى يحل محله .

(مادة ١٢)

يكون لسلطات الجمارك ، فى الحالات المشار إليها فى المادة ١١ من هذه الاتفاقية الحق فى تحصيل رسم تسوية .

(مادة ١٣)

ليس لسلطات الجمارك فى أية ظروف الحق فى مطالبة الهيئة الضامنة بسداد رسوم الوارد والمصاريف الأخرى المشار اليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية إذا لم تقدم المطالبة للهيئة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر .

(مادة ١٤)

١ ـــ للهيئة الضامنة خلال ستة شهور من تاريخ الاخطار بعدم تسديد دفتر العينات التجارية أن تقدم ما يثبت إعادة تصدير العينات وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ ـــ إذا لم يقدم مثل هذا الاثبات فى المدة الممنوحة ، تودع الهيئة الضامنة فورا أمانة أو تدفع بصفة مؤقتة قيمة رسوم الوارد والمصاريف الأخرى المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، ويصبح هذا الإيداع أو الدفع بصفة مؤقته نهائيا بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الأمانة أو الدفع المؤقت وفى خلال هذه المدة الأخيرة يكون للهيئة الضامنة أن تنتفع بالتسهيلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فيما يتعلق باسترداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

٣ ـــ فى البلدان التى لاتنص لوائحها على تحصيل أمانات أوالدفع المؤقت لرسوم الوارد ، تعتبر المدفوعات التى تتم وفقا لأحكام الفقرة السابقة نهائية ولكن يجوز استردادها عند ما يقدم الدليل على اعادة تصدير العينات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية إلى سلطات الجمارك .

(مادة ١٥)

لاشىء فى هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التى تشكل اتحادا جمركيا أو وحدة اقتصادية من تقرير أحكام خاصة تطبق على المقيمين فى الدول المكونة لذلك الاتحاد .

(مادة ١٦)

فى حالة الغش أو المخالفة أوسوء الاستعمال ، يكون للأطراف المتعاقدة، بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية ، حرية اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يستعملون دفاتر العينات التجارية لاسترداد رسوم الجمارك والمصاريف الاخرى المستحقة وكذلك توقيع أية عقوبات يخضع لها هؤلاء الأشخاص . وفى هذه الأحوال تقدم الهيئات معونتها لسلطات الجمارك .

(مادة ١٧)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أفلام الإعلان السينمائية الإيجابية التى لايزيد عرضها عن ١٦ ملليمترا والتى تقتنع سلطات الجمارك بانها تتكون أساسا من صور فوتوغرافية (ناطقة أو صامتة) تبين طبيعة أو طريقة تشغيل المنتجات أو المواد التى لايمكن عرضها عرضا ملائما بواسطة عينات أو كتالوجات بشرط أن تكون الأفلام :

(أ) متعلقة بمنتجات أو مواد معروضة للبيع أو الإيجار بمعرفة شخص مقيم فى أرض طرف متعاقد آخر ، و

(ب) من نوع يصلح للعرض على عملاء الصنف ولكن ليس للعرض العام للجمهور ، و

(ج) مستوردة فى غلاف يحتوى على ما لا يزيد على نسخة واحدة من كل فيلم ولا تشكل جزءا من رسالة أفلام أكبر كمية .

(مادة ١٨)

١ ـــ كل خلاف ينشأ بين أطراف متعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الامكان بطريق المفاوضة فيما بينهم .

٢ ـــ كل خلاف لايسوى بالمفاوضات يحال من الأطراف المتعاقدة المتنازعة إلى اللجنة الفنية الدائمة للمجلس التى تنظر فى الخلاف وتقدم التوصيات لتسويته .

٣ ـــ إذا لم تتمكن اللجنة الفنية الدائمة من تسوية الخلاف ، تحيل الأمر إلى المجلس الذى يقدم توصياته طبقا للمادة ٣ (هـ) من الاتفاقية الصادرة بإنشاء المجلس .

٤ ـــ يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن توافق مقدما على قبول توصيات اللجنة أو المجلس واعتبارها ملزمة لها .

(مادة ١٩)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ من أية حكومة تكون طرفا متعاقدا فى الاتفاقية الصادرة بإنشاء المجلس .

(مادة ٢٠)

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية البلجيكية التى تقوم بإخطار جميع الحكومات الموقعة والمنضمة وسكرتير عام المجلس عن كل إيداع من هذا القبيل .

(مادة ٢١)

١ ــ بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ استلام وزارة الخارجية البلجيكية وثائق التصديق من ثلاث حكومات تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الحكومات .

٢ ــ تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل حكومة موقعة يتم تصديقها بعد ذلك التاريخ ، بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ ايداع وثائق تصديقها لدى وزارة الخارجية البلجيكية .

(مادة ٢٢)

١ ــ يجوز لحكومة أية دولة لا تكون موقعة على هذه الاتفاقية ولكن تكون طرفا متعاقدا فى الاتفاقية الصادرة بإنشاء المجلس أن تنضم إلى هذه الاتفاقية اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

٢ ــ تودع وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية البلجيكية التى تخطر بكل إيداع من هذا القبيل جميع الحكومات الموقعة المنضمة والسكرتير العام للمجلس .

٣ ــ يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لأية حكومة منضمة بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها بوثائق انضمامها ، ولكن ليس قبل أن تصبح سارية المفعول طبقا للفقرة ١ من المادة ٢١ أعلاه .

(مادة ٢٣)

١ ــ هذه الاتفاقية غير محدودة الأجل ، ولكن يجوز ــ فى أى وقت بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ سريانها طبقا للفقرة ١ من المادة ٢١ أعلاه ــ لأى طرف المتعاقد أن ينسحب منها . وينفذ الانسحاب بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ استلام وزارة الخارجية البلجيكية لإخطار الانسحاب وتخطر وزارة الخارجية البلجيكية بكل انسحاب جميع الحكومات الموقعة أو المنضمة وسكرتير عام المجلس .

٢ ــ يستمر صلاحية أى دفتر عينات تجارية تصدر قبل تاريخ نفاذ الانسحاب مما يستمر ضمان الهيئة الضامنة قائما .

(مادة ٢٤)

١ ــ لا يجوز لأى حكومة عند التصديق أو الانضمام أو فى أى وقت بعد ذلك أن تقرر بواسطة إخطار يرسل إلى وزارة الخارجية البلجيكية أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى أية أقاليم تكون هى مسئولة على علاقاتها الدولية ، ويمتد آخر اتفاقية إلى الأقاليم المذكورة فى الإخطار بعد مضى ثلاثة شهور من استلامه بوزارة الخارجية البلجيكية ، ولكن ليس قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للحكومات ذات الشأن .

٢ ــ يجوز لأية حكومة تقوم بعمل الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة يمتد سريان الاتفاقية على أى اقليم تكون مسئولة عن علاقاته الدولية ، أن تنسب بالنسبة لذلك الاقليم بمقتضى إخطار يرسل إلى وزارة الخارجية البلجيكية طبقا لأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

٣ ــ تقوم وزارة الخارجية البلجيكية باخطار جميع الحكومات الموقعة والمنضمة والسكرتير العام للمجلس بأى اخطار تستلمه طبقا لهذه المادة .

(مادة ٢٥)

١ ــ يجوز للمجلس أن يقدم توصيات إلى الاطراف المتعاقدة لاجراء تعديلات فى هذه الاتفاقية .

٢ ــ يبلغ نص مشروع أى تعديل يوصى به المجلس بمعرفة وزارة الخارجية البلجيكية إلى جميع الأطراف المتعاقدة .

٣ ــ مشروع أى تعديل يبلغ طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين يعتبر مقبولا إذا لم يقم أى طرف متعاقد بابداء اعتراضه عليه خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ وزارة الخارجية البلجيكية لذلك التعديل .

٤ ــ تقوم وزارة الخارجية البلجيكية بإخطار حكومات الاطراف المتعاقدة فى أقرب وقت إذا تلقت اعتراضا على أى تعديل مقترح ، وإذا لم تقدم اعتراضات فان التعديل يسرى مفعوله بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد مضى ثلاثة شهور من انقضاء الشهور الستة المشار اليها فى الفقرة ٣ أعلاه .

٥ — تقوم وزارة الخارجية البلجيكية باخطار حكومات الاطراف المتعاقدة بالتعديلات التى ووفق عليها أو التعديلات التي تعتبر موافقا عليها .

٦ — أية حكومة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها تعتبر موافقة على أية تعديلات تكون سارية المفعول فى تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

٧ — بغض النظر عن أحكام هذه المادة فان المجلس يضع القواعد اللازمة لتعديل دفاتر العينات التجارية .

(مادة ٢٦)

لايسمح بابداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ماتقدم قد وقع الموقعون فيما يلى — وهم مفوضون من حكوماتهم المختصة الاتفاقية الحالية .

حرر فى بروكسل فى أول مارس سنة ١٩٥٦ من نسخة واحدة باللغتين الانجليزيه والفرنسية — وكلا النصين يعتبر اصلا — تودع فى محفوظات الحكومة البلجيكية التى ترسل منه صورا معتمدة إلى كل من الحكومات الموقعة والمنضمة .

بروتوكول توقيع

فى وقت توقيع الاتفاقية الجمركية الخاصة بدفاتر العينات التجارية بتاريخ اليوم ، اصدر الموقعون فيما بعد — وهم مفوضون بذلك من حكوماتهم المختصة — الاقرارات الآتية :

١ — تعد أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى لما يمنح من تسهيلات وهى لاتقوم عقبة فى سبيل تطبيق تسهيلات أبعد مدى يمنحها بعض الاطراف المتعاقدة — أو قد يمنحها فى المستقبل — بمقتضى أحكام يصدرها طرف واحد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو جماعية .

٢ — تتعهد الاطراف المتعاقدة باعتبار دفتر العينات التجارية كتسهيل جديد وليس كالتزام يربط الاشخاص الذين يستوردون عينات بصفة مؤقتة.

٣ — تعترف الأطراف المتعاقدة بأن حسن تنفيذ هذه الاتفاقية يستتبع منح التسهيلات للهيئات المعتمدة فيما يتعلق بتحويل العملات :

(ا) لسداد مطالبات السلطات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ،

(ب) عند استرداد رسوم الجمارك طبقا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية ،

(ج) لسداد قيمة دفاتر العينات التجارية الغفل (البيضاء) التى ترسل الى الهيئات المعتمدة من اتحاداتها أو الهيئات المقابلة لها .

وإشهادا على ذلك قد أمضى الموقعون فيما يلى البروتوكول الحالى الذى يكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

حرر فى بروكسل فى أول مارس سنة ١٩٥٦